

الدر المختار

حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله (أي قبل المقدار المذكور من المدة) وبعده
يسلم إليه) وجوبا يعني لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيد كلام
المجتبى وغيره .

قال شيخنا وإن لم يكن رشيدا وقال لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه (والرشد)
المذكور في قوله تعالى ! ! هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا .

قاله ابن عباس (والقاضي يحبس الحر المديون لبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من
دراهمه) يعني بلا أمره وكذا لو كان دنانير (وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس
استحسانا) لاتحادهما في الثمنية (لا) يبيع القاضي (عرضه ولا عقاره) للدين